ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2021-440) |
الصادر في الدعوى رقم (V-33660-2021) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- عدم علم المشتري بوجود ضريبة على العقار لا يسقطها- قبول الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إلزام المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة عن الناتج من بيع عقار للمدعى عليه- أسس المدعي طلبه على تقديمه شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة- أجاب المدعى عليه بأنه تم الاتفاق على شراء العقار بدون ضريبة وأنه كان لا يعلم بوجود ضريبة- ثبت للدائرة أحقية مطالبة المدعي للمدعى عليه بالضريبة الناتجة عن التوريد العقاري محل الدعوى وأن المدعى عليه لم يقدم من الأسانيد النظامية ما يسقط حق المدعي في تحصيل الضريبة المسددة- مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ ضريبة القيمة المضافة عن التوريد العقاري محل الدعوى- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد ٢٠٢١/٠٦/٢٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة

الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٧هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته أصالة عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المدعى عليه ...، هوية وطنية رقم (...)، بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٢١,٥٢٥) ريال الناتج عن بيع عقار للمدعى عليه.

وبعرض ذلك على المدعى عليه قدم مذكرة رد حاصلها: انه لم يتم الاتفاق على وجود ضريبية وأن الشراء كان بدون ضريبية ولم تذكر في البيعة، ويطلب رد دعوى المدعي.

وفي يوم الخميس ٢٠٢١/٠٦/٠٣م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي ... هوية وطنية رقم «...» ، كما حضر المدعى عليه ... سجل مدني رقم (...) وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما جاء فيها ،وبعرض ذلك على المدعى عليه أفاد الدائرة بأنه تم الاتفاق على شراء العقار بدون ضريبة وأنه كان لا يعلم بوجود ضريبة، ولو كان يعلم بوجود ضريبة لأمتنع عن شراء العقار. وفي هذه الجلسة طلبت الدائرة من المدعي تقديم شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة كما طلبت من المدعى عليه مذكرة جوابية كتابية تتضمن دفوعه الموضوعية، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الاحد الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٠م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي / ... هوية وطنية رقم «...» ، كما حضر المدعى عليه ... سجل مدني رقم (...) وفي هذه الجلسة سألت الدائرة طرفي الدعوى عما أمهلا لأجله في الجلسة السابقة، فزود المدعي الدائرة بشهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، كما زود المدعى عليه مذكرة رد جوابية أودع نسخة منها في ملف الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته أكتفى كل طرف بما سبق وقدم. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١ /٠٤/ ١٤١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن عملية البيع للمدعى عليه، وعليه فإن هذه الدعوى تختص بها لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات استنادًا إلى البندين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) «تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ «. وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: «١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها»، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣١م وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠٢٠/٠١/٠٨م وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) :»لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة»، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بصفته البائع (مورد العقار) للمدعى عليه المشتري (متلقي التوريد) باسترداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (٢١,٥٢٥) ريال الناتجة عن بيع العقار محل الدعوى، وحيث أن أحكام المواد بالاتفاقية والنظام واللائحة ألقت بعبء تحمل الضريبة وسدادها إلى مورد السلعة (البائع) بتحصيلها من متلقي السلعة أو الخدمة (المشتري)، وحيث ثبت للدائرة بأن المدعي هو الشخص المسؤول بتحصيل ضريبة القيمة المضافة من المشتري بصفتها المورد للعقار محل الدعوى، ولما كان نفاذ التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وفق ما هو مرفق في ملف الدعوى يرجع الى ٢٠١٨/٠١/٠١م مما يعنى أن تسجيل المدعي كان نافذا خلال فترة بيع العقار محل الدعوى والذي كان بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٧م، وهو

ما يثبت معه أحقية مطالبة المدعي للمدعى عليه بالضريبة الناتجة عن التوريد العقاري محل الدعوى، وحيث أن المدعى عليه لم يقدم من الأسانيد النظامية ما يسقط حق المدعي في تحصيل الضريبة المسددة، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المبدأ العام) على أنه: "يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد.»، ولما ذكر ترى معه الدائرة قبول دعوى المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إلزام المدعى عليه ... هوية وطنية رقم (...)، بأن يدفع للمدعي ... هوية وطنية رقم (...)، مبلغ وقدره (٢١,٥٢٥) واحد وعشرون ألف وخمسمائة وخمسة وعشرون ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة عن التوريد العقاري محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من قواعد عمل اللجان، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.